المطلب التاسع: جلسة الاستراحة([[1]](#footnote-2)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن جلسة الاستراحة في الصلاة مستحبة مطلقا حيث إنه رحمه الله ذكر في المسألة قولين, ونقل استحبابها عن الشافعي, وأحمد, ثم قال:"والحق ما ذهب إليه الشافعي, وأحمد"([[2]](#footnote-3)).**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم جلسة الاستراحة في الصلاة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: لا تستحب جلسة الاستراحة, رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب, وعلي بن أبي طالب, وابن مسعود, وابن عمر, وابن عباس, وعبد الله بن الزبير, وأبي سعيد الخدري ([[3]](#footnote-4)),وبه قال الجمهور من الحنفية ([[4]](#footnote-5)), والمالكية([[5]](#footnote-6)), وهو أحد قولي الشافعي([[6]](#footnote-7)), والمذهب عند الحنابلة([[7]](#footnote-8)), وهو قول سفيان الثوري, وإسحاق بن رأهويه([[8]](#footnote-9)).

**القول الثاني**: إن جلسة الاستراحة مستحبة مطلقا, رُوي ذلك عن مالك بن الحويرث, وأبي

حُميد الساعدي([[9]](#footnote-10)), وأبي قتادة, وجماعة من الصحابة الكرام([[10]](#footnote-11)), وهو أحد قولي الشافعي وهو المذهب عند الشافعية ([[11]](#footnote-12)), ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل([[12]](#footnote-13)), وبه قال داود الظاهري([[13]](#footnote-14)), وابن حزم([[14]](#footnote-15)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثالث**: التفصيل إن كان بالمصلى ضعف لكبره, أو غير ذلك جلس جلسة الاستراحة وإلا فلا, وهو قول أبي إسحاق المروزي([[15]](#footnote-16))من الشافعية([[16]](#footnote-17)), وبعض الحنابلة([[17]](#footnote-18)), واختاره العلامة ابن عثيمين رحمه الله([[18]](#footnote-19)).

**سبب الخلاف في المسألة**: أن في ذلك حديثين مختلفين:

**أحدهما**: حديث مالك بن الحويرث الثابت"أنه رأى رسول الله يصلي فإذا كان في وتـر

من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا"([[19]](#footnote-20)).

**والآخر**: حديث أبي حميد في صفة صلاته "أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورَّك"([[20]](#footnote-21))([[21]](#footnote-22)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة في قصة المسيء صلاته وفيه:"إذا قمتَ إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة**: أنه ليس في هذا الحديث ذكر لجلسة الاستراحة مع أن المقام مقام تعليم وبيان, فلا تكون مستحبة([[23]](#footnote-24)).

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة قال:كان رسول الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه" ([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثالث**: عن وائل بن حجر أن النبي كان إذا رفع رأسه من السجود إلى الركعة الثانية نهض على صدور قدميه([[25]](#footnote-26)).

**الدليل الرابع**: عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي وفيه:"ثم قال"الله أكبر", فسجد, فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد, ثم كبَّرَ, فجلس فتورك, ونصب قدمه الأخرى, ثم كبر فسجد, ثم كبر فقام ولم يتورك"([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الخامس**: عن أبي مالك الأشعري ([[27]](#footnote-28)) أنه جمع قومه فقال:يا معشر الأشعريين! اجتمعوا, واجمعوا نساءكم, وأبناءكم أُعَلِّمْكُمْ صلاة النبي صلى لنا بالمدينة, فاجتمعوا, وجمعوا نساءهم وأبناءهم, فتوضأ, وأراهم كيف يتوضأ, فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما أن فاء الفيء وانكسر الظل قام, فأذن, فصَفَّ الرجال في أدنى الصف, وصف الولدان خلفهم, وصف النساء خلف الولدان, ثم أقام الصلاة, فتقدم فرفع يديه, فكبر, فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما, ثم كبر فركع, فقال:سبحان الله وبحمده ثلاث مرار, ثم قال:سمع الله لمن حمده, واستوى قائما, ثم كبر وخر ساجدا, ثم كبر فرفع رأسه, ثم كبر فسجد, ثم كبر فانتهض قائما, فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات, وكبر حين قام إلى الركعة الثانية, فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه فقال:"احفظوا تكبيري,وتعلموا ركوعي وسجودي؛

فإنها صلاة رسول الله التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار" ([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة** : قوله:"نهض على صدرو قدميه", وقوله"كبر فقام ولم يتورك",وقوله:"ثم كبر فانتهض قائما"في الأحاديث السابقة تدل على نفي جلسة الاستراحةلخلو ذكرها فيها ([[29]](#footnote-30)).

**الدليل السادس**: عن عكرمة قال:"صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة, فقلت لابن عباس:"إنه أحمق", فقال:"ثكلتك أمك! سنة أبي القاسم " ([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة**: هذا يدل على ترك جلسة الاستراحة وإلا لكان عدد التكبيرات أربعا وعشرين مرة ؛ لأنه ثبت أن النبي كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود([[31]](#footnote-32)).

**الدليل السابع**: عن النعمان بن أبي عياش([[32]](#footnote-33))قال:"أدركت غير واحد من أصحاب النبي فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس"([[33]](#footnote-34)).

**الدليل الثامن**: عن ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه([[34]](#footnote-35)).

**وجه الدلالة من الأثرين**: لو كانت جلسة الاستراحة مستحبة لعملوا بها هؤلاء الصحابة الكرام, إلا أنهم لم يعملوا بها فدل على أنها غير مستحبة.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول**: عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي يصلي, فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا"([[35]](#footnote-36)).

**الدليل الثاني**: عن أبي قلابة قال:"جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا, فقال:"إني لأصلي بكم, وما أريد الصلاة, أصلي كيف رأيت النبي يصلي, فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال:مثل شيخنا هذا, قال: وكان شيخا يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى"([[36]](#footnote-37)).

**الدليل الثالث**: عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي وفيه "...ثم هوى إلى الأرض ساجدا,ثم قال:"الله أكبر", ثم جافى عضديه عن إبطيه, وفتخ أصابع رجليه, ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها, ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا, ثم هوى ساجدا, ثم

قال:"الله أكبر", ثم ثنى رجله, وقعد, واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه, ثم نهض, ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك"([[37]](#footnote-38)).

**الدليل الرابع**: عن أبي هريرة في قصة المسيء صلاته وفيه:"ثم اركع حتى تطمئن راكعا,

ثم ارفع حتى تستوي قائما, ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا, ثم ارفع حتى تطمئن جالسا, ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا, ثم ارفع حتى تطمئن جالسا, ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"([[38]](#footnote-39)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**: دلالة هذه الأحاديث على مشروعية جلسة الاستراحة واضحة جدا؛ لأن النبي كان يجلس هذه الجلسة كما يدل عليه الحديث الأول والثاني والثالث, وأمر بهذه الجلسة كما في الحديث الرابع([[39]](#footnote-40)).

**أدلة القول الثالث**: هم استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول والثاني, وجمع بين الأدلة بحمل الأدلة الدالة على مشروعية جلسة الاستراحة على حالة الضعف من كِبَرٍ, وضعف وغيره, وحمل الأدلة الدالة على عدم مشروعيتها على حالة الصحة والقوة([[40]](#footnote-41)).

**قال ابن قدامة** **رحمه الله**:"وقيل إن كان المصلي ضعيفا جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس,

وإن كان قويا لم يجلس لغناه عنه, وحمل جلوس النبي على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه, وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين"([[41]](#footnote-42)).

**وقال ابن حجر رحمه الله**:"وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله "لا تبـادروني بالقيـام

والقعود؛ فإني قد بَدَّنْتُ([[42]](#footnote-43)) ([[43]](#footnote-44))" فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب, فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك"([[44]](#footnote-45)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني, وذلك لما يلي :

1. لصحة أدلة هذا القول وصراحتها في الدلالة.
2. لأن مالك بن الحويرث رأى النبي جلس جلسة الاستراحة فرواها عن النبي قولا وفعلا كما سبق, وهذا هو الصحابي الذي لما أراد الانصراف إلى أهله قال له النبي :"صلوا كما رأيتموني أصلى" فلو لم تكن جلسة الاستراحة سنة ومستحبة لاستثناها النبي مما رأها من أمور الصلاة من النبي .
3. أن أبا حميد الساعدي صلى بين عشرة من أصحاب النبيمع جلسة الاستراحة, ثم قالوا له:"صدقت هكذا كان يصلي" فلو لم تكن جلسة الاستراحة مستحبة ومن أعمال الصلاة لما صدقوه, وبل أنكروا عليه أشد الإنكار, فتصديقهم له على جلسة الاستراحة دليل على أنها من مستحبات الصلاة.

**وأما قولهم**: إنها لم تذكر جلسة الاستراحة في حديث المسيء صلاته.

**فيجاب عنه بوجهين:**

**الأول**: لا نسلم قولهم بأنه لم تذكر في حديث المسيء صلاته بل جاء ذكره مصرحا كما في رواية أخرى عند البخاري ذكرتُها في أدلة القول الثاني, فبذلك سقط قولهم هذا.

**الثاني**: وعلى القول بأنه ليس فيه ذكر لجلسة الاستراحة فإن النبي إنما علَّمه فيه الواجبات دون المسنونات, وجلسة الاستراحة من المسنونات([[45]](#footnote-46)).

**فإن قيل**: بأن الأحاديث الدالة على مشروعية جلسة الاستراحة محمولة على أن النبي فعلها لعلة كانت به لكبر السن وغيره, ولم يفعل قصدا, والسنة ما فعل قصدا لا ما فعله بسبب آخر([[46]](#footnote-47)).

**فيجاب عنه بوجوه:**

**الأول**: أن الأصل عدم العلة, ومن حمله على العلة يحتاج إلى الدليل([[47]](#footnote-48)).

**الثاني**: أن مالك بن الحويرث رأى النبي فعلها, ثم قال له النبي عند مفارقته:"صلوا كما رأيتموني أصلى"وأقل ذلك أن تكون مستحبة؛ لأنه لم يفصل, فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك([[48]](#footnote-49)).

**الثالث**: إنه قد جاء الأمر بها في بعض روايات الأعرابي المسيء صلاته كما سبق في أدلة القول الثاني.

**وأما استدلالهم** بحديث أبي هريرة الذي فيه بأن النبي كان يقوم على صدور قدميه فضعيف لا تقوم به الحجة كما سبق بيان ضعفه عند تخرجه.

**وأما استدلالهم** بحديث أبي حميد الساعدي على نفي هذه الجلسة.

**فيجاب عنه بوجوه:**

**الأول**: أن الحديث ضعيف كما تبين عند تخريجه.

**الثاني**:أن الروايات لم تتفق عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة,بل أخرج أبوداود, والترمذي من وجه آخر بإثبات هذه الجلسة كما تقدمت الرواية في أدلة القول الثاني, والمثبت مقدم على النافي([[49]](#footnote-50)).

**الثالث**: على التسليم بصحته فإن حديث مالك بن الحويرث, وأبي حميد وأصحابه الذي فيه ذكر جلسة الاستراحة مقدم عليه لصحة أسانيدها, ولكثرة رواتها([[50]](#footnote-51)).

**وأما استدلالهم** بحديث أبي مالك الأشعري على نفي هذه الجلسة.

**فيجاب عنه بجوابين:**

**الأول**: أنه حديث ضعيف الإسناد كما تبين عند تخريجه فلا يعتمد عليه.

**الثاني**: إن الحديث ليس فيه تصريح بنفي هذه الجلسة, ولو سلم فهو إنما يدل على نفي وجوبها لا على نفي سنيتها؛ لأن الترك أحيانا إنما ينافي الوجوب لا القول بالسنية([[51]](#footnote-52)).

**ثم استدلالهم** بحديث عكرمة على نفي هذا الجلسة.

**فيجاب عنه:**بأن جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جدا, ولذلك لم يشرع فيها ذكر, فهي ليست بجلسة مستقلة, بل هي من جملة النهوض إلى القيام, فكيف يستفاد من هذا الحديث ترك جلسة الاستراحة؟ ولو سلم فدلالته على الترك ليس إلا بالإشارة, وحديث مالك بن الحويرث يدل على ثبوتها بالعبارة, ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة ([[52]](#footnote-53)).

**وأما أثر نعمان بن أبي عياش** فضعيف كما ظهر ذلك عند تخرجه.

**وأما أثر ابن مسعود**  في ترك هذه الجلسة.

**فيجاب عنه بوجهين:**

**الأول**: أن هذا موقوف وليس حديثا مرفوعا, ومتابعة السنة الثابتة من النبي أولى من ذلك([[53]](#footnote-54)).

**الثاني**: هذا الأثر وأمثاله لا يقدح في سنيتها, وإنما غاية ذلك أنه يدل على عدم الوجوب([[54]](#footnote-55)).

**فإن قيل**: لو كان هاهنا قعدة وجلسة لكان الانتقال إليها ومنها بالتكبير, ولكان لها ذكر مسنون كما في الثانية والرابعة([[55]](#footnote-56)).

**فيجاب عنه**: بأنها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام؛ فإنها من جملة النهوض إلى القيام([[56]](#footnote-57)).

**فإن قيل**: لو كانت جلسة الاستراحة سنة لذكرها كل من وصف صلاته .

**فيجاب عنه**: بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته, وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم([[57]](#footnote-58)).

وأما القول بالتفصيل بين من يحتاج إليها وبين من لا يحتاج إليها كما هو القول الثالث في المسألة فلا يطمئن قلبي بذلك, وذلك لأن النبي أمر مالك بن الحويرث عند ما أراد الانصراف إلى أهله بأداء الصلاة كما رأى النبي يصلى فقال:"صلوا كما رأيتموني أصلى" وكان مما رأى مالك بن الحويرث من صلاة النبي هذه الجلسة, فلو كانت هذه مشروعة لمن كان يحتاج إليها ككبير السن أو الضعيف لبينه له ذلك, فعدم تفصيله له يدل على أنها داخلة في عموم حكاياته صلاة النبي ([[58]](#footnote-59)). والله أعلم.

1. () جَلسة الاستراحة: بفتح الجيم: لأنها مرة من الجلوس، ويجوز كسر الجيم بتقدير إرادة الهيئة؛ لأن فيها قدرا زائدا على الجلسة، وذلك هو الهيئة, وهي جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السجدة الثانية، من الركعة الثالثة، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة.ينظر:[المطلع ص98, والعزيز1/227, وفيض القدير6/514, وكشاف القناع1/332, وسبل السلام1/317, ونيل الأوطار 2/625]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () مرعاة المفاتيح3/53. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر أقوالهم في: مصنف أبن أبي شيبة3/330,والأوسط3/194,و197,والمغني2/212,والمجموع 3/421, والشرح الكبير مع المقنع3/526-527, والمبدع1/407. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: المبسوط للشيباني1/7, والمبسوط للسرخسي1/23, وتحفة الفقهاء ص136, وبدائع الصنائع 2/64, والهداية1/88, والمحيط البرهاني1/366, والاختيار1/52, وحاشية ابن عابدين2/213. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: المدونة الكبرى1/124, والإشراف1/249, وعيون المجالس1/314، والبيان والتحصيل1/ 414, وبداية المجتهد2/263, والذخيرة1/195, والفواكه الدواني1/284. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الأم2/265, وبحر المذهب2/172, والعزيز شرح الوجيز1/227, والمجموع3/419. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المستوعب1/173, والمغني2/212, والفروع2/205, وشرح الزركشي1/574, والمبدع1 /407, والإنصاف مع المقنع3/524, والتوضيح1/307, وكشاف القناع1/332. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر أقوالهم في: الأوسط3/197, والمجموع3/421. [↑](#footnote-ref-9)
9. () أبو حميد الساعدي اختلف في اسمه فقيل:عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل:المنذر بن سعد بن مالك صحابي جليل,روى عن النبي , وعنه عروة بن الزبير، وعباس بن سهل وغيرهما, توفي آخر خلافة معاوية.ينظر:[أسد الغابة6/75, والإصابة7/46]. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر أقوالهم في: المجموع3/421. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: مختصر المزني ص26, والحاوي الكبير2/129, ونهاية المطلب2/170, والبيان2/226, والعزيز شرح الوجيز1/227, والمجموع3/419. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المستوعب1/173, والمغني2/213, والفروع2/206, وشرح الزركشي1/575, والمبدع 1/407, والإنصاف مع المقنع3/525, والتوضيح1/307. وقال الخلال:رجع أحمد عن الأول" أي عن قوله: عدم مشروعية جلسة الاستراحة.كما نقله ابن قدامة, والمرداوي. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: المجموع3/421. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: المحلى4/125-126. [↑](#footnote-ref-15)
15. () هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد. انتهت إليه رئاسة المذهب, أخذ عن أبي العباس بن سريج والإصطخري وغيرهما, وعنه ابن أبي هريرة, وأبو زيد المروزي وغيرهما, وصنف كتبا كثيرة منها: شرح مختصر المزني, توفي بمصر سنة 340هـ.ينظر:[طبقات الفقهاء للشيرازي ص203, وتاريخ بغداد6/498-499, ووفيات الأعيان1/26, وطبقات الشافعية الكبرى7/31, وسير أعلام النبلاء15/429]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: البيان للعمراني2/227, والعزيز شرح الوجيز1/227, والمجموع3/419. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: المغني2/213, والإنصاف مع المقنع3/526. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: الشرح الممتع3/137. [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان, باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض1/265, برقم823. [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة,باب افتتاح الصلاة1/331-332, برقم734, وابن حبان في صحيحه5/180,برقم1866,والطحاوي في شرح معاني الآثار4/354, والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود1/271, برقم118. [↑](#footnote-ref-21)
21. () بداية المجتهد 2/263. تحقيق على محمد معوض. [↑](#footnote-ref-22)
22. () تقدم تخريجه في ص (793-794). [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: المجموع3/421. [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة, باب منه أيضا1/319, برقم288, وابن الجوزي في التحقيق3/155,برقم722, وفي الإسناد خالد بن إلياس قال الترمذي:"ضعيف عند أهل الحديث" والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام1/422, وابن حجر في الدراية1/147, والألباني في إرواء الغليل2/81-82 برقم362. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ذكره هذه الرواية أبو بكر الجصاص الرازي في شرح مختصر الطحاوي1/622, والسرخسي في المبسوط1/23 ولكني بعد طول البحث والمكث عليه لم أظفر بمظنه. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-26)
26. () تقدم تخريجه في ص (826). [↑](#footnote-ref-27)
27. () هو أبو مالك الأشعري صحابي مشهور بكنيته مختلف في اسمه فقيل: اسمه عمرو, وقيل عبيد, وقيل: كعب,روى عن النبي, وعنه عبد الرحمن بن غنم الاشعري, وأبو صالح الأشعري, توفي سنة18هـ.ينظر:[أسد الغابة6/267,وتهذيب التهذيب4/580, وتقريب التهذيب ص590]. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده37/540, برقم22906. وإسناده ضعيف لما فيه شهر بن حوشب وهو كثير الإرسال والأوهام كما في التقريب ص210. فالحديث ضعفه المباركفوريان ينظر: تحفة الأحوذي2/147, وأبكار المنن ص488, ومرعاة المفاتيح3/55. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: شرح معاني الآثار1/355, وفتح الباري2/391, ونيل الأوطار2/625, وتحفة الأحوذي 2/147. [↑](#footnote-ref-30)
30. () تقدم تخريجه في ص (794). [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: أبكار المنن ص488. [↑](#footnote-ref-32)
32. () هو النعمان بن أبي عياش أبو سلمة الزرقي الأنصاري المدني, كان شيخا كبيرا من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله , روى عن أبي سعيد الخدري, وابن عمر وغيرهما, وعنه يحيى ابن سعيد الانصاري,وسهيل بن أبي صالح وغيرهما.ينظر:[الثقات لابن حبان 5/472, وتهذيب التهذيب 4/232, وتقريب التهذيب ص495]. [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه ابن أبي شيبة في منصفه3/332,برقم4011, وابن المنذر في الأوسط3/195.والأثر ضعفه المباركفوري فقال:"فأخطأ النيموي في تحسين هذا الحديث فإن فيه محمد بن عجلان, وهو مدلس, ورواه هذا الأثر عن النعمان بن أبي عياش بالعنعنة,ثم تفرد هو به, وعنه أبو خالد الأحمر, وكلاهما سيئ الحفظ".[ تحفة الاحوذي2/148, وأبكار المنن ص489]. [↑](#footnote-ref-34)
34. () أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه3/330, والطبراني في الكبير9/306, والبيهقي في السنن الكبرى 2/270, وابن المنذر في الأوسط3/195.وصححه إسلام منصور في السنن الكبرى 2/270. [↑](#footnote-ref-35)
35. () تقدم تخريجه في ص (825-826). [↑](#footnote-ref-36)
36. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان, باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي وسنته1/224, برقم677. [↑](#footnote-ref-37)
37. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب افتتاح الصلاة1/329,برقم730, والترمذي في في جامعه في أبواب الصلاة,باب ما جاء في وصف الصلاة1/335,برقم304,وأحمد 29/10,برقم 23599, وابن خزيمة في صحيحه1/297, برقم 587, والبيهقي في السنن الكبرى2/268,برقم 2758. والحديث صححه الألباني في الإرواء2/13. [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه البخاري في كتاب السلام, باب من رد فقال:عليك السلام4/141, برقم6251. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: فتح الباري2/391, وسبل السلام1/317, ونيل الأوطار2/625, ومرعاة المفاتيح3/53. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: كشاف القناع1/332. [↑](#footnote-ref-41)
41. () المغني2/213. [↑](#footnote-ref-42)
42. () بَدَّنْتُ أي صرت بَدَناً, والبدن المُسِنُّ وقال الزمخشري: وروى بَدُنتُ اي ثَقُلت على الحركة ثقلها على الرَّجُل البادن وهو الضخم البدن يقال بَدنَ بُدْناً وبَدُنَ بُدْناً وبدَاَنة ; ولا يصح; لأنه لم يوصف بالبَدَانة" ينظر:[ الفائق في غريب الحديث1/85, وطلبة الطلبة ص80].

    وقال ابن الأثير:"قال أبو عبيد هكذا روي في الحديث بَدُنت يعني بالتخفيف وإنما هو بَدَّنت بالتشديد: أي كبِرت وأسْننْتْ والتخفيف من البَدَانة وهي كثرة اللحم ولم يكن سميناً. قلتُ: قد جاء في صفته في حديث ابن أبي هالة: بادِنٌ مُتَماسك والبادِن الضَّخم فلما قال بادن أرْدَفَه بِمُتَماسِك وهو الذي يُمْسك بعضُ أعضائه بعضا فهو مُعتدل الْخَلْق".ينظر:[النهاية في غريب الحديث1 /107]. [↑](#footnote-ref-43)
43. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة , باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام1/292,برقم 619, وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ص309, برقم962, وأحمد28/53, برقم16838, والطبراني في المعجم الكبير2137, برقم1579.وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود2/179, برقم631, وأصل الحديث في مسلم ولكن ليس فيه كلمة "بدَّنْت". [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: فتح الباري2/391. [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر: المجموع3/422. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/622, والمبسوط للسرخسي1/23,وبدائع الصنائع2/65, والهداية 1/88, والبيان والتحصل1/414. [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: فتح الباري2/391, والدراية له أيضا1/147, والبحر الرائق1/340,ونيل الأوطار2/625, وتما المنة ص213. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: الدراية لابن حجر1/147, ونيل الأوطار2/625. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: فتح الباري2/391, وأبكارالمنن ص488, وتحفة الأحوذي2/147, ومرعاة المفاتيح3/54. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: المجموع3/422. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: تحفة الأحوذي2/147, وأبكار المنن ص489, ومرعاة المفاتيح3/55. [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر: تحفة الأحوذي2/147, وأبكار المنن في تنقيد آثار السنن ص488. [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر: السنن الكبرى للبيهقي2/271, مرعاة المفاتيح3/54. [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: نيل الاوطار2/626, وأبكار المنن ص489, ومرعاة المفاتيح3/55. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/23, والبيان والتحصل1/414. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: فتح الباري2/391, ونيل الأوطار2/625, ومرعاة المفاتيح3/54. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر: فتح الباري2/391, ونيل الأوطار2/625, ومرعاة المفاتيح3/54. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر: المجموع3/422. [↑](#footnote-ref-59)